

سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة  
وأعضاء اللجان التابعة للمجلس  
الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) التعاونية

**Board Members and Committees Members  
Remuneration and Compensation Policy**  
Saudi Reinsurance Company "Saudi Re"

إعادة  
Saudi Re 

## Contents

## المحتويات

1. Preamble .....	2	1. تمهيد .....	2
2. General Framework of Remuneration & Compensation Policy .....	3	2. الإطار العام لسياسة التعويضات والمكافآت.....	3
2.1 Board members Compensation for Board Business and Board Committee .....	3	2.1 تعويضات أعضاء مجلس الإدارة في أعمال المجلس ولجانه.....	3
2.2 Compensation of Non-Board Committee Members .....	5	2.2 تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة الشركة.....	5
2.3 Compensation for the Board & Committee Secretaries .....	5	2.3 تعويضات أمناء سر المجلس واللجان التابعة له	5
3. Remuneration and Compensation Payment Methods .....	5	3. آليات دفع المكافآت والتعويضات .....	5
4. Disclosure of Remuneration and Compensation Paid to Board Directors .....	6	4. الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة.....	6
5. General Assembly Approval of the Remuneration and Compensation Paid to the Directors .....	6	5. اعتماد وإقرار الجمعية العامة للشركة للمكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة .....	6

## 1. Preamble

## 1. تمهيد

The Corporate Governance Policy and best practices require Saudi Re to ensure that remunerations and compensations payable to directors are in line with the Articles of Association of the Company and regulatory rules and do not exceed the ceiling set by the regulatory rules.

تقتضي المبادئ الرئيسية للحوكمة أن تحرص الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) التعاونية على أن تتسق المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة مع النظام الأساسي للشركة والأعراف المصرفية المحلية والأنظمة الرقابية، وأن لا تتجاوز هذه التعويضات السقف الذي حددته الضوابط الإشرافية التي تم تحديدها من قبل الجهات الإشرافية.

The Companies Laws stated that the Articles of Association of a Company should set the mechanism in which remunerations are payable to Board members and allowed for such remuneration to be in the form of a salary, attendance fee, and in-kind benefit or a percentage of the profits, or a combination of two or more such benefits.

ينص نظام الشركات على أنه يجب على الشركة أن تبين في نظامها الأساسي آلية دفع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وأجاز ان تكون هذه المكافأة راتباً معيناً للعضو أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ومن أنه يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

## 2. General Framework of Remunerations and Compensations

As a general rule, the remunerations and compensations payable to Saudi Re's Board of directors, or Non-Board Committee members will be in line with the directives of the regulatory authorities and governed in general by the Corporate Governance Rules issued by CMA/SAMA, Companies Laws and the Articles of Association and the Corporate Governance Policy of the Company.

The level and composition of remuneration for Board of directors should be sufficient and reasonable to attract and maintain talented individuals to fulfill those roles.

The Nomination and Remuneration Committee shall avoid formulating director compensation plans, policies or programs that exceed what is customary or what have been set by the regulators.

### 2.1 Remunerations and Compensations of Board Directors

1. The Chairman of the Board will be paid a minimum lump-sum amount of SAR 180,000 per year, and Board members will be paid a minimum lump-sum amount of SAR 120,000 as an annual remuneration against Board directorship and contribution to Board business. This remuneration includes any additional remuneration for being a member in any board committee.

In case the company records profits, remuneration of 10% can be distributed of the company profits clear of any expenses, depreciation or provisions as decided by the Annual General and after distribution of dividends to shareholders of not less than 5% of the Company's capital. Such remuneration should commensurate with the meetings attended by the member, and any arrangement other than the above shall be null.

## 2. الإطار العام لسياسة التعويضات والمكافآت

بشكل عام تتحدد التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو الأعضاء من خارج المجلس وفق الأطر التي حددتها التعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية، ويحكمها بشكل عام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي، ونظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ووثيقة حوكمة الشركة.

ينبغي أن يكون مستوى وبنية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة كافياً ومعقولاً لجذب الأفراد المتميزين والحفاظ عليهم لضمان تحقيق المهام المراد إيكالها إليهم.

يتعين على لجنة الترشيحات والمكافآت تجنب وضع أي خطط أو سياسات أو برامج للتعويضات والمكافآت بما يتجاوز ما هو متعارف عليه أو ما نصت عليه الجهات الإشرافية.

### 2.1 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة الشركة

- 1- يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة مبلغ 180,000 ريال وكذلك الحد الأدنى للمكافأة السنوية لكل عضو من أعضاء المجلس مبلغ 120,000 ريال نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

- In all cases, the total remuneration paid to the member shall not exceed SAR 500,000 annually be it in kind or in cash. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ 500,000 ريال سنوياً.
2. A Board member will be paid an amount of SAR 5,000 as an attendance fees per Board or committee meeting excluding travel and accommodation expenses. 2- يكون بدل حضور جلسات المجلس ولجانه 5,000 ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.
3. The directors whom are representing the shareholders will be paid with the same benefits and compensation paid to other directors against Board directorship and contribution to Board business. 3- يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الشركة الممثلين للشركاء الرئيسيين نفس المزايا نظير عضويتهم في مجلس إدارة الشركة ومشاركتهم في أعماله.
4. The company will refund the actual expenses incurred by a director for attending the Board meetings including travel and accommodation expenses 4- تُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.
5. The compensations and remunerations payable to an Executive director of the Board will be governed by the terms and conditions of the employment contract made with him. 5- تحكم الإشتراطات التي يتضمنها عقد العمل المبرم مع عضو مجلس الإدارة التنفيذي حدود المكافآت والتعويضات التي تمنح له.

## 2.2 Compensation of Non-Board Committee Members

In line with the regulatory directives and the Charters of the respective Board committees, non-Board members will be appointed to contribute to the Board Committee functions.

Compensation payable to Non-Board Committee members will be subject to the following terms:

1. Each Non-Board Committee member will be paid a lump sum of SAR 90,000 per year as a compensation for contribution to the Committee functions.
2. A Non-Board member will be paid an amount of SAR 5,000 as an attendance fee per meeting per committee, whether such member is attending physically or through any remote channel.

## 2.3 Compensation of Secretaries of the Board & Committees

The persons appointed as the Secretary of the Board and Board Committees will be paid for each committee, an annual lump sum Secretarial Fees of SAR 10,000.

## 3. Methods of Remuneration and Compensation Payment

Annual Remuneration and Sitting Fees payable to Board, Non-Board members & Secretaries against their participation in the Board and Committees meetings will accumulate yearly against such contributions. Annual remuneration to Board members will be paid upon the approval of the General Assembly.

All other incidental expenses incurred in attending the meetings, such as Travel & Accommodation will be paid/reimbursed on receipt of the invoice by the company.

## 2.2 تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة الشركة

وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد وأحكام عمل اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، ووفق ما تضمنته أفضل التطبيقات لقواعد تنظيم أعمال اللجان، سيتم تعيين أعضاء من خارج مجلس الإدارة للمشاركة في أعمال اللجان وفعاليتها.

وتحكم الإشتراطات التالية نطاق التعويضات الممنوحة لأعضاء هذه اللجان من خارج المجلس:

1. يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة من خارج المجلس على مبلغ مقطوع كتعويض وبدل لمشاركته في أعمال اللجان يبلغ 90,000 ريال سعودي سنوياً.
2. يحصل العضو من خارج مجلس الإدارة على مبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات لجان المجلس التي يكون عضواً فيها سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خلال أي من وسائل التواصل عن بعد.

## 2.3 تعويضات أمناء سر المجلس واللجان التابعة له

يتم دفع رسوم سكرتارية سنوية بواقع 10,000 ريال سعودي للأشخاص المعيّنين كأمناء سر للمجلس و اللجان التابعة له.

## 3. آليات دفع المكافآت والتعويضات

يتم احتساب التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة والأعضاء من خارج المجلس وأمناء سر المجلس واللجان نظير مشاركتهم، والمصاريف التي تكبدوها للمشاركة في إجتماعات المجلس واللجان بصفة سنوية. يتم دفع التعويضات السنوية لأعضاء المجلس بعد موافقة الجمعية العامة.

يتم تعويض الأعضاء عن المصاريف العرضية الأخرى التي يتكبدونها للمشاركة في إجتماعات المجلس واللجان (كمصاريف السفر والإقامة) عند استلام الشركة للفواتير.

All compensations will accrue to the members and secretaries on a Calendar year basis (1<sup>st</sup> Jan to 31<sup>st</sup> Dec). In the cases where the membership was for less than 12 months in a financial year, the lump-sum payments specified above will accrue to the member on a pro-rata basis calculated using the joining/resigning date.

All payments of financial consideration to Board & Non-Board Members and communication of such payment details will be made through the finance department of the company.

#### 4. Disclosure of Remuneration and Compensation Paid to the Board Directors

In line with the rules issued by the Supervisory authorities, in particular the Corporate Governance Rules issued by CMA/SAMA, the Companies Act, and Saudi Re's Articles of Association and its Corporate Governance Policy, the company is bound to disclose the amounts of compensations and remunerations paid to the directors in the Board Annual Report submitted to the General Assembly.

The disclosure shall be broken down by items such as: Salaries & related benefits, Annual Compensations, Meeting Attendance Fees & Expenses, Consultancy Fees and Other Benefits in kind or cash granted.

#### 5. General Assembly Approval of the Remuneration and Compensation paid to the Directors

The Company should include for the General Assembly approval, among the items on the agenda, the size of compensation and remuneration paid to the members of the Board of Directors for the financial year ended.

يكون استحقاق جميع التعويضات للأعضاء وأمناء السر على أساس السنة التقويمية (1 يناير إلى 31 ديسمبر)، وفي الحالات التي تقل فيها العضوية عن 12 شهراً من السنة المالية، فإنه يتم دفع المبلغ الإجمالي المحدد أعلاه للأعضاء على أساس تناسبي يتم حسابه باستخدام تاريخ الإنضمام أو الاستقالة.

يتم دفع المقابل المالي وإبلاغ الأعضاء بتفاصيله من خلال الإدارة المالية بالشركة.

#### 4. الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة

وفق ما تقضي به اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية وعلى الأخص لأئحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي، وإلى ما اشتمل عليه نظام الشركات وما تضمنه نظام الشركة الأساسي ووثيقة حوكمة الشركة، فإنه يجب على الشركة الالتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### 5. إتماد وإقرار الجمعية العامة للشركة للمكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة

ينبغي للشركة أن تدرج ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة حجم المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية، بحيث يجري إقرارها من الجمعية العامة.



1. البيانات الشخصية للعضو المرشح Personal Information			
اسم الرباعي Ismail Bin Mahbob		الاسم الرباعي Full Name	
ماليزي Malaysian		الجنسية Nationality	
1951/12/14 م		تاريخ الميلاد Date of Birth	
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح Qualifications			
اسم الجهة المانحة Institute/University	تاريخ الحصول على المؤهل Date	التخصص Specialization	المؤهل Qualification
معهد التأمين القانوني، بريطانيا The Chartered Institute of Marketing (CIM), UK	1990	تسويق Marketing	دبلوم Diploma
المركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي، ماليزيا International Center for Education in Islamic Finance, KL	2010	مختص قانوني في التمويل الإسلامي Chartered Islamic Finance Professional	
3. الخبرات العملية للعضو المرشح Professional Experience			
مجالات الخبرة			الفترة
عضو في المعهد الاسترالي لمديري الشركات Member of the Australian Institute of Company Directors			2016 - الآن
الرئيس التنفيذي في شركة م.ن.ر.ب لإعادة التأمين التكافلي CEO at MNRB Retakaful Berhad			2007 - 2012
نائب الرئيس الأول في شركة لبوان لإعادة التأمين Senior Vice President at Labuan Reinsurance Company			1997 - 2007
وسيط أول في شركة ماليني سي.اس.بي لوسطاء التأمين Senior Broker at Malene CSB Insurance Brokers			1990 - 1996
مساعد المدير العام في شركة التأمين الماليزية الأمريكية Assistant General Manager at the American Malaysian Insurance Company			1990 - 1988
عدة مناصب إدارية في الشركة المتقدمة للتأمين Various Managerial Positions at Progressive Insurance Company			1988 - 1979
مدير فرع في شركة ماغنيت لوساطة التأمين Branch Manager at Magnet Insurance Broker			1978 - 1977





4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

Current Board Memberships at any other Company

الشكل القانوني للشركة Legal Form of the Company	عضوية اللجان Committees Memberships	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية) Nature of the Membership (on himself/Representing Others)	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) BOD Status (Executive/ Non-Executive/ Independent)	النشاط الرئيسي Industry	اسم الشركة Company	م
	- الترشيحات والمكافآت (NRC) - إدارة المخاطر Risk Management	صفته الشخصية Himself	مستقل Independent	تطوير الخدمات المصرفية Development Banking	البنك الماليزي للتصدير والاستيراد Export-Import Bank of Malaysia	1
	- الترشيحات والمكافآت (NRC) - إدارة المخاطر Risk Management -التدقيق Audit	صفته الشخصية Himself	مستقل Independent	الخدمات المصرفية Banking	بنك طوكيو- ميتسوبيشي Bank of Tokyo-Mitsubishi UFJ	2



1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي	هشام علي محمد العقل					
الجنسية	سعودي					
تاريخ الميلاد	1398/07/14 هـ					
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة			
ماجستير علوم	محاسبة	2004	جامعة إلينوي، أوربانا-شامبين، الولايات المتحدة الأمريكية			
بكالوريوس	محاسبة	2000	جامعة الملك سعود، السعودية			
	(CPA) محاسب قانوني معتمد	2005	الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين			
	Certified Fraud Examiner (CFE)	2007	Association of Certified Fraud Examiners			
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة	مجالات الخبرة					
2016 - الآن	المدير المالي التنفيذي في بنك البلاد					
2016 - 2010	المدير المالي التنفيذي في مجموعة الراجحي المالية					
2009 - 2007	المدير المالي في طيران ناس					
2006 - 2000	مشرف تأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)					
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الشركة السعودية لإنتاج الأنابيب الفخارية	انابيب فخارية	عضو خارجي	صفته الشخصية	عضو لجنة التدقيق	شركة مساهمة مدرجة
2	الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة)	إعادة تأمين	عضو خارجي	صفته الشخصية	عضو لجنة التدقيق	شركة مساهمة مدرجة



1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي	علي سعيد جبران القحطاني					
الجنسية	سعودي					
تاريخ الميلاد	1969/09/12 م					
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة			
محاسب قانوني معتمد (CPA)		1999 م	الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين			
دورات	لغة انجليزي وإدارة اعمال	1994 م	معهد الاقتصاد، بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية			
بكالوريوس تجارة	محاسبة	1993 م	كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، السعودية			
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة	مجالات الخبرة					
2011 - الآن	نائب الرئيس للخدمات المشتركة في شركة التعدين العربية السعودية (معادن)					
2011 - 2007	المدير المالي التنفيذي في شركة التأمين التعاوني (التعاونية)					
2007 - 2002	مساعد المدير العام للتخطيط والتمويل في شركة أسمنت القصيم					
2001 - 1999	مدير حسابات عملاء في مصرف الراجحي					
1999 - 1993	محلل أول للتدقيق في صندوق التنمية الصناعية السعودي					
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل، تنفيذي)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة معادن للذهب والمعادن الأساسية	التعدين	غير تنفيذي	ممثل عن شركة (معادن) الشركة الأم	-	ذات مسؤولية محدودة
2	الشركة السعودية لإعادة التأمين	إعادة تأمين	عضو خارجي	بصفته الشخصية	لجنة التدقيق	مساهمة

## نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل:

الموافق:

أنا المساهم (اسم الموكل الرباعي) (.....) الجنسية، بموجب هوية الوطنية رقم ..... أو (رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) صادرة من .....، بصفتي (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع عن/مدير/رئيس مجلس إدارة شركة (اسم الشركة الموكلة) ومالك (ة) الأسهم عدد..... سهما من أسهم شركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) التعاونية مساهمة سعودية المسجلة في السجل التجاري في (1429/5/12) برقم 1010250125، وإستنادا لنص المادة 25 من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل (اسم الوكيل الرباعي) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العادية الذي سيعقد في (مكان انعقاد الاجتماع) في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة الثامنة والنص من يوم الأربعاء بتاريخ 1438/8/28 هـ حسب تقويم أم القرى الموافق 2017/5/24م. قد وكلته بالتصويت عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

اسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً) :